



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: رأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟

عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قيل: وما تُزهي؟ قال: حتى تحمر. قال: رأيت إن منع الله الثمرة، بم يستحل أحدكم مال أخيه؟».

[صحيح] [متفق عليه]

كانت الثمار مُعرضة لكثير من الآفات قبل بُدو صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم البائع والمشتري عن بيعها حتى تزهي، وذلك بُدو الصلاح، الذي دليله في تمر النخل الاحمرار أو الاصفرار. ثم علل الشارع المنع من تباعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك- أيها البائع- مال أخيك المشتري، كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به؟

معاني الكلمات

تُزهي تزهي تحمر كما في متن الحديث. وقد أحال على اللون: لأن اللون دليل على الصلاح، لو قلنا إن الزهو هو الطعم لاحتاج الإنسان أن يأكل قبل أن يبيع لينظر هل حصل فيها طعم أم لا؟ لكن اللون كاف.
إن منع الله الثمرة بالتلف والزوال.
بم يستحل أحدكم مال أخيه كيف يأكله بغير عوض.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5851>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

